السنة الثانية جذع مشترك/مجموعة 1/ فوج 4

قانون الالتزامات

الإثراء بلا سبب(الفعل النافع –شبه العقود)

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: المبدأ العام في لإثراء بلا سبب

المطلب الأول: أركان الإثراء بلا سبب

المطلب الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب

المبحث الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب

المطلب الأول: دفع غير المستحق

المطلب الثاني: الفضالة

خاتمة

مقدمة

تعرضنا في الحصص الماضية للمسؤولية التقصيرية أو العمل المستحق التعويض كمصدر غير إرادي للالتزام، نأتي الآن لدراسة ثان مصدر لاإرادي للالتزام ولا يقل أهمية عن سابقيه وهو الإثراء بلا سبب.

في الحقيقة أن هذا المصدر هو شبه إرادي، وهو مصدر مستقل للالتزام. يقوم في الأصل على مبادئ العدالة. وقد نظم المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب بمقتضى المواد 141 و142 من ق.م.

و الاثراء بلا سبب على حساب الغير مقتضاه:" أن كل شخص يثري على حساب غيره دون سبب قانوني، فيلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به وفي حدود ما افتقر به الغير، بمعنى آخر أقل قيمتي الإثراء والافتقار".

فما هي أركان الإثراء بلا سبب؟ وما هي أهم تطبيقاته؟

المبحث الأول: المبدأ العام في الإثراء بلا سبب

ما هي أركان الإثراء بلا سبب؟ وماهي أهم آثاره؟

المطلب الأول: أركان الإثراء بلا سبب

في حالة تخلف أحد الأركان التي سيتم ذكرها، لا يكون هناك إثراء بلا سبب. وهذه الأركان هي:

1- إثراء المدين بحسن نية: هو إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين(المثري).

مثال: المؤجر يثري من التحسينات التي يجريها المستأجر أثناء مدة الإيجار.

**على الطالب أن يميز بين الإثراء الإيجابي والإثراء السلبي، والإثراء المادي والمعنوي.

2- افتقار الدائن: هو خسارة تلحق الدائن أو فوات منفعة كان من حقه الحصول عليها.

مثال: وفاء شخص(أ) بدين (ب)، افتقار في ذمة(أ)واثراء ل (ب)الانقاص من ديونه

ويشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار، بمعنى يجب أن يكون افتقار الدائن سببا لإثراء المدين.

3- انعدام السبب القانوني للإثراء: أي انعدام المصدر القانوني للإثراء، سواء كان عقدا أو حقا بنص القانون.

مثال: لا يمكن للواهب الرجوع بدعوى إثراء بلا سبب على الموهوب له لان السبب موجود هو عقد الهبة، ولا يمكن للزوج رفع الدعوى على الزوجة لأنها أثرت بإنفاقه عليها لأن النفقة تجب عليه بالدخول.

المطلب الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب

متى توافرت أركان الإثراء بلا سبب التزم المثري بتعويض المفتقر برفع دعوى الاثراء بلا سبب والمطالبة بالتعويض.

1- دعوى الاثراء بلا سبب:

هي دعوى أصلية ومستقلة، طرفاها المفتقر(المدعي) والمثري(المدعى عليه). ولا تشترط فيهما الأهلية الكاملة، لأن مصدر الالتزام واقعة مادية وهي الاثراء بلا سبب فمتى تحققت نشأ التزام المثري.

2- التعويض:

حق الدائن(المفتقر) في التعويض ينشأ من واقعة مادية هي واقعة الاثراء المترتب على الافتقار، دون سبب قانوني لذلك، وهو ما يستخلص من نص المادة 141. بشرط أن يكون التعويض بأقل قيمتي الاثراء والافتقار، فيحاسب المثري على ما كسبه فعلا بشرط ألّا يزيد مقدار التعويض عما افتقر به الدائن.

3- (142 ق.م) تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بحقه في التعويض، وفي جميع الأحول تسقط بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق. ويقع عبء الاثبات على الدائن المفتقر وبكل وسائل الاثبات.

المبحث الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب

أهم تطبيقين هما: دفع غير المستحق والفضالة.

المطلب الأول: الدفع غير المستحق (المواد 143-149 من ق.م).

ما المقصود به؟ ما هي شروطه؟ وكيف يسقط؟

عرفته المادة 143:"كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس حقا له وجب عليه رده، غير أنه لا محل للرد، إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بدفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، او يكون قد أكره على هذا الوفاء".

من النص أعلاه يستنتج أن دفع غير المستحق هو قيام شخص بالوفاء بدين غير مستحق عليه فيترتب على هذا الوفاء نشوء التزام في ذمة المدفوع له، وهو أن يرد إلى الموفي ما أخذه دون حق، إذ أن في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب الغير (الموفي).

الفرع الأول: شروط دفع غير المستحق

نصت المواد 143 و144 و145 و146 من ق.م على شروط تطبيق قاعدة دفع غير المستحق وهي كالآتي:

1- الوفاء بدين غير مستحق: الوفاء هنا هو قيام المدين بوفاء دين يعتقد بترتبه في ذمته.

على الطالب أن يبحث : ما هي الحالات التي يعتبر فيها الوفاء دفعا غير مستحق؟

2- اعتقاد الموفي بالتزامه بالدين: المادة 143 ق.م، يستنتج منها بمفهوم المخالفة، أنه يشترط لاسترداد غير المستحق أن يكون الموفي قد وقع في غلط عند الدفع. إلا أن قرينة الغلط بسيطة يمن إثبات عكسها بأن يثبت الموفى له علم الموفي بعدم التزامه بالوفاء. على أنه يجوز لمن دفع غير المستحق الرجوع بما أوفى به حتى ولو كان يعلم بأنه يدفع غير مستحق، وذلك في حالة الإكراه، أو في حالة نفص أهلية الموفي وقت الوفاء.

3- الفرع الثاني: أحكام دفع غير المستحق

إذا توفرت الشروط سالفة الذكر، يمكن للموفي أن يرفع دعوى استرداد غير المستحق على الموفى له ونميز هنا بين حالتين:

1- **حالة الموفى له حسن النية:** أي أنه يعتقد بأنه تسلم ما هو حق له فلا يلتزم برد إلا ما تسلمه فعلا (147 ق.م) أما الثمار والفوائد الأخرى فهو غير ملزم بردها طبقا لنص المادة

837 من ق.م. فإذا كانت نقودا فيلتزم بردها دون اعتبار لتغر سعر العملة، كما يلتزم برد العين دون ثمارها التي جناها منها بحسن نية.

2- **حالة الموفى له سيئ النية:** أي كان يعلم بأنه تسلم ما ليس له فيه حق، هنا يلتزم بردّ الأرباح التي جناها منه من وقت الوفاء أو من يوم العلم به. وعلى الموفي إثبات سوء نيته، فإن كانت نقودا فإنه يلتزم بردها مع التعويض عن تغير سعر العملة، وإن كانت أشياء مثلية أو عينا معينة بالذات فعليه ردها ورد الأرباح التي جناها منها.

وتسقط دعوى استرداد غير المستحق بانقضاء عشر (10) سنوا ت من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى في جيع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق وهذا طبقا لنص المادة 149 من ق.م.

المطلب الثاني: الفضالة

الفضالة هي تدخل شخص(الفضولي) لمصلحة شخص آخر (رب العل) فيصبح هذا الأخير ملزما بالتعويض.

وقد جاء في نص المادة 150 من ق.م أن الفضالة هي: أن يتولى شخص القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك"

مثال: كأن يجني شخص محصولا زراعيا لجاره المسافر خشية تلفه. قيام شخص بإصلاح جدار جاره الذي يوشك على السقوط، فيقوم صاحبه بالتعويض

ما هي أركان الفضالة؟

الفرع الأول: أركان الفضالة

أولا: قيام الفضولي بشأن **عاجل** لحساب رب العمل.

ثانيا: أن يقصد الفضولي إسداء خدمة لمصلحة رب العمل وليس لمصلحته، وبغير هذه النية لا تتحقق الفضالة.

ثالثا: ألا يكون الفضولي ملزما بما قام به ولا موكلا فيه لذلك(عقد أو نص قانوني أو حكم قضائي).

الفرع الثاني: آثار الفضالة

اولا: التزامات الفضولي (المواد من 153 إلى 156 من ق.م)

1- الالتزام بالاستمرار في العمل

2- إخطار رب العمل متى كان ذلك ممكنا

3- أن يقدم حسابا لرب العمل وأن يرد إليه ما استولى عليه بسبب الفضالة (المادة 153 من ق.م).

4- التزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل: فهو لا يلتزم بتحقيق نتيجة، وانما تقديم العناية اللازمة لذلك، ويكون مخطئا إن انحرف عن سلوك الرجل العادي(المادة 154 من ق.م).

ثانيا: التزامات رب العمل(المادة 157)

1- الالتزام بتنفيذ تعهدات الفضولي التي عقدها بالنيابة عنه.

***على الطالب أن يبحث:** ما هو مصدر هذا الالتزام؟

2- الالتزام بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه.

3- الالتزام برد النفقات الضرورية ودفع أجر الفضولي (المادة 157 من ق.م).

4- تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

إذا توفي الفضولي فإن حق الفضولي يؤول إلى ورثته، أما إذا توفي رب العمل أصبح حق الفضولي دينا في تركته.

وأخيرا،تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم به كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة من يوم نشوء الحق (المادة 159).

خاتمة

***على الطالب استخراج أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

بالتوفيق

أ. بلعباس أمال

****